

الرافد في علم الأصول

[62] عبر عنه بالكشف الانقلابي، فالقائلون باستحالته يستندون لقاعدة استحالة انقلاب الشئ عما وقع عليه مع أنها قاعدة تكوينية فكيف تجري في الاعتبارات. ج - القول بامتناع اجتماع الامر والنهي وامتناع اجتماع الحكم الواقعي والظاهري لاستحالة اجتماع الضدين والمثلين، مع أنه لا تضاد في الاعتباريات بما هي. د - قول المحقق النائيني (قده) بمتمم الجعل المفيد فائدة الاطلاق أو التقييد، وذلك في مورد كون القيد للحكم من التقسيمات اللاحقة له لا السابقة كقصد الامثال بالنسبة للامر، فهنا لا يصح كون الجعل مقيدا بقصد الامثال لتأخره عنه رتبة ولا كونه مطلقا بالنسبة له لانه إذا استحال التقييد استحال الاطلاق لتقابلهما تقابل الملكة والعدم، وحيث أن الاهمال في الواقعيات مستحيل فلا بد من كون الجعل مقيدا أو مطلقا، ولكن حيث لا يمكن الاطلاق والتقييد في الجعل الاول في مقام الاثبات نحتاج لمتمم الجعل المفيد فائدة الاطلاق أو التقييد، وهذا القول كما ترى مبني على قانون استحالة الاهمال في الواقعيات مع أنه قانون تكويني لا يجري في الاعتبارات. هـ - انكار المحقق النراقي بيع الكلي في الذمة كبيع صاع من الحنطة في الذمة مستندا لاستحالة تحقق العرض بدون المعروض، وحيث أن الملكية في المقام عرض موجود فكيف تقوم بأمر معدوم وهو الكلي في الذمة، وهذا من باب اسراء التكوينيات للاعتبارات. و - الاعتراض على مسلكنا القائل بمتمم الجعل التطبيقي الذي طرحناه في بحث الحقيقة الشرعية وبحث الصحيح والاعم، ومفاده أن الشرع الشريف كما قام باختراع بعض الماهيات الاعتبارية كالصلاة مثلا قام بالتدخل الاعتباري في مقام التطبيق أيضا، فالصلاة التي هي عبارة عن اللين الخضوعي
